بيت المال وان ملكها بعد   اي وطئ من تفسير العام بالخاص لان الاضافة
تكون بجميع الحشفة او بعضها بخلاف الوطئ   بوطئ اي في القبل ومثله
ادخال المني فلو كان كل منهما في الدبر لم يثبت الاستيلاد   اي بان الخ
تفسير للوطئ وقوله ولو سفيها السفيه من محل الخلاف فتكون الغاية
للتعميم بل من محل الخلاف المحجور عليه بفلس   حال اسلامها ليس
قيدا او قوله بان علقت منه تفسير للاصابة في المتن   فوضعت اي
ولو من غير طريقه المعتاد   او ما يجب فيه غرة فان كان مضغة ثبت
الاستيلاد اتفاقا وان كان يدا او يدين مع الانفصال عما في البطن ففي ذلك
خلاف فعند شيخ الاسلام يثبت الاسلام وعند غيره لا يثبت بل لابد من
انفصال الجميع في ثبوت الاستيلاد كما انه لابد منه في العتق وهذا هو المعتمد
واما اذا كان البعض الذي يجب فيه الغرة لم ينفصل كالرجل او اليد مع
الاتصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا وان كانت الغرة تجب في ظهور ذلك
مع الاتصال ولا يجب في اليد مع الاتصال ولا تتوهم من نفي الاستيلاد انه
يجوز بيعها وغيره مما ياتي بل يمنع ذلك مطلقا ولو حال الحمل لانها حامل بحر
والحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كانت تورث هذا ما ظهر   وجواب اذا
حرم عليه بيعها لا يخفى عليك ان جواب اذا اختلف في الكتب المتداولة بينا
فجعله في التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج عتقت بموت السيد وجعل
المص حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن قال الطبلاوي قول المنهاج
هو الانسب لانه اصرح في الدلالة على المقصود مما عبر به الباقي وهو بيان
عتقها بموت السيد الذي هو اهم احكامها الا وصفها بامية الولد وانما خص
الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير لانه اصل بقية الاحكام ثم يلي كلام
المنهاج في الانسبية كلام المص   يستمتع بها سيدها جواب عن
سوال حاصله ما فائدتها حينئذ   ما دام حيا المقصود منه التعميم
في جميع الازمان لان يستمتع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فتصدق بمرة
ابن القطان نسبة لدار القطن ببغداد   فان اكره ان

احالف

احالف الخ لا يظهر هذا دليلا في رجوعه لانه مجتهد فلا بد له من دليل اخر
اجيب عنه اي باربعة اجوبة في الحاشية اولها ما اشار اليه بقوله انه
منسوخ فان قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي
على التنزيه قلت يجاب عن ذلك بان حمل صيغة لا تبيعوا على التنزيه
خلاف الظ وبان الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي على التنزيه فلا
امكان فصح القول بالنسخ   واجتهادا الخ عطف تفسير اي على الاستدلال
اي ان جابرا اجتهد في ان ذلك اطلع عليه النبي واقره وغلب على ظنه
ذلك   ونصا عطف على قولا عطف تفسير اي ان القول المذكور منسوب
للنبي يقينا فيتقدم على ما نسب اليه ظنا واجتهادا ومحل الاحتياج الى
ذلك الجواب اذا قرئ يري بالياء وضميره للنبي اما اذا قرئ بالنون راجعا
للصحابة فلا يحتاج الى الجواب عنه لان فعل الصحابي وقوله يحتج به وكذا اذا
قرئ بالياء وضميره راجع للبائع او ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق
ويستثنى من منع بيعها الخ جملة ما استثناه عشرة مسائل
لكن عبر في بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستثناء وتسميها
ولحد العشرة من مسئلة المفلس   من منع بيعها الخ ومن جملة
الممنوع الوصية بها سواء اوصى بها لنفسها او لغيرها لان الوصية لا تملك
الا بالقبول وهي تعتق بالموت فلا يتاتى تملكها بالوصية وكذا تغيرها
ايضا من الممنوع وقوله ايضا   بيعها من نفسها اي ولا بد من القبول
ومثل البيع الهبة ثم ان اراد في صورة الهبة العتق فلا يحتاج الى القبول
وان نوى التمليك احتاج الى القبول فورا وكذا يقال في البيع   انه لو
باعها بعضها يصح ومثل ذلك الهبة والرهن   بناء على انه عقد عتاقة
وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد منهما وكذا لا يثبت
فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبائع ايضا ولذلك لا رجوع لها على
سيدها بالارش اذا اطلعت على عيب فيها   ويسري لبانيها
اي ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها الا ما التزمته وقوله ولا يسري

Copyright King Saud University